تجميد البويضات الملقحة بين الزوجين

((دراسة فقهية))

Freezing fertilized eggs between spouses
((A jurisprudential study))

إعداد

د/ هند بنت عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة في الرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تجميد البويضات الملقحة بين الزوجين
((دراسة فقهية))

هند بنت عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
قسم الفقه – كلية الشريعة في الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني : drhandbaz@gmail.com

الملخص :
حثّ النبي – ﷺ – على التداوي بالمباح ، ولما كان العقم مرضاً من الأمراض فإنه يندب التداوي منه .
وفي هذا العصر تقدم الطب تقدماً مذهلاً ، واستطاع بما يسَّر الله من وسائل وإمكانات أن يساعد على تحقيق الرغبة في الإنجاب لمن حُرِمُوا هذه النعمة ، ولا بأس أن ينتفع المسلمون بهذه الوسائل المستجدة بشرط أن تكون وفق الضوابط الشرعية ، ودون أن يترتب عليها محظور شرعي . ومما انتشر مؤخراً في المساعدة على الإنجاب التلقيح الصناعي ، أو ما يسمى (طفل الأنبوب) حيث تؤخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، ويوضعان في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب في رحم المرأة . وقد صاحب هذه التقنية – التلقيح الصناعي – وجود فائض في البويضات، مما دفع بالعلماء إلى محاولة تبريدها وتجميدها للاحتفاظ بها لأطول وقت ممكن ، حتى أثار هذا الأمر – أي تجميد البويضات – عدداً من القضايا الأخلاقية والاجتماعية في الغرب ، وأصبحت قضية الأجنّة المجمدة محل جدل ونقاش كبير بين علماء الغرب . وإذا كانت هذه الأمور لا تزال تثير إشكالاً في المجتمع الغربي، فإنها ستفد إلينا في القريب العاجل، لذا ينبغي توضيح هذه القضية ودراستها ومعرفة آثارها وما يترتب عليها في مجتمعاتنا الإسلامية . لذا كان اختياري لهذا الموضوع (**تجميد البويضات الملقحة بين الزوجين**) لتسليط الضوء على هذه النازلة ، ومعرفة حكمها الشرعي بشكل دقيق وواضح.

الكلمات المفتاحية : البويضات – التلقيح الصناعي – تجميرد الأجنة.

Freezing fertilized eggs between spouses ((A jurisprudential study))

Hind bint Abdulaziz bin Abdullah bin Baz
Department of Jurisprudence - College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: drhandbaz@gmail.com

Abstract:
The Prophet - may God bless him and grant him peace - encouraged treatment with permissible means, and since infertility is one of the diseases, it is recommended to seek treatment for it.In this era, medicine has made amazing progress, and it has been able, with the means and capabilities made possible by God, to help fulfill the desire to procreate for those who were deprived of this blessing. There is nothing wrong with Muslims benefiting from these new means, provided that they are in accordance with Sharia controls, and without resulting in any Sharia prohibition. Artificial insemination, or the so-called “test-tube baby,” has become widespread recently in assisted reproduction, where the husband’s sperm and the wife’s egg are taken, placed in a tube or test dish, and then implanted in the appropriate place in the woman’s uterus. This technology - artificial insemination - was accompanied by a surplus of eggs, which prompted scientists to try to cool and freeze them to preserve them for as long as possible, until this matter - i.e. freezing of eggs - raised a number of ethical issues. If these matters still raise problems in Western society, they will come to us in the near future. Therefore, this issue must be clarified, studied, and its effects and consequences in our Islamic societies must be known.Therefore, I chose this topic (freezing fertilized eggs between spouses) to shed light on this calamity, and to know its legal ruling accurately and clearly.

Keywords: Oocytes – Artificial Insemination – Embryo Freezing.

المقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسلين ؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد :

فقد حثّ الإسلام على الزواج وتيسير سبله ، وجعل من أهم مقاصد الزواج التناسل وبقاء الذرية .

ومع هذا فقد شاءت إرادة الله – سبحانه وتعالى – أن يجعل من يشاء عقيماً ، وعلى المؤمن ألاَّ ييأس ، وأن يلجأ إلى ربّه بالدعاء الصادق أن يرزقه الذرية الصالحة .

وقد حثّ النبي – ﷺ – على التداوي بالمباح ، ولما كان العقم مرضاً من الأمراض فإنه يندب التداوي منه .

وفي هذا العصر تقدم الطب تقدماً مذهلاً ، واستطاع بما يسَّر الله من وسائل وإمكانات أن يساعد على تحقيق الرغبة في الإنجاب لمن حُرِمُوا هذه النعمة ، ولا بأس أن ينتفع المسلمون بهذه الوسائل المستجدة بشرط أن تكون وفق الضوابط الشرعية ، ودون أن يترتب عليها محظور شرعي .

ومما انتشر مؤخراً في المساعدة على الإنجاب التلقيح الصناعي ، أو ما يسمى (طفل الأنبوب) حيث تؤخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة ، ويوضعان في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب في رحم المرأة .

وقد صاحب هذه التقنية – التلقيح الصناعي – وجود فائض في البويضات، مما دفع بالعلماء إلى محاولة تبريدها وتجميدها للاحتفاظ بها لأطول وقت ممكن ، حتى أثار هذا الأمر – أي تجميد البويضات – عدداً من القضايا الأخلاقية والاجتماعية في الغرب ، وأصبحت قضية الأجنّة المجمدة محل جدل ونقاش كبير بين علماء الغرب .

وإذا كانت هذه الأمور لا تزال تثير إشكالاً في المجتمع الغربي، فإنها

ستفد إلينا في القريب العاجل، لذا ينبغي توضيح هذه القضية ودراستها ومعرفة آثارها وما يترتب عليها في مجتمعاتنا الإسلامية .

لذا كان اختياري لهذا الموضوع (**تجميد البويضات الملقحة بين الزوجين**) لتسليط الضوء على هذه النازلة ، ومعرفة حكمها الشرعي بشكل دقيق وواضح .

وقد سرت في هذا البحث وفق الخطة التالية :

التمهيد : في بيان مفردات الموضوع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التجميد .

المطلب الثاني : تعريف البويضات .

المطلب الثالث : المراد بالموضوع .

المبحث الأول : نشأة التجميد، وأسبابه، والمحاذير المترتبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نشأة التجميد .

المطلب الثاني : الأسباب الداعية إلى تجميد البويضات الملقحة .

المطلب الثالث : المحاذير المترتبة على تجميد البويضات الملقحة.

المبحث الثاني : حكم تجميد البويضات الملقحة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تجميد البويضات الملقحة في حياة الزوجين .

المطلب الثاني: استخدام البويضات الملقحة بعد وفاة الزوج .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت في استكمال ما يتعلق بالموضوع وبيانه ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحثة

التمهيد

في بيان مفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التجميد:

التجميد في اللغة:

الجيم والميم والدال أصل واحد، وهو جمود الشيء المائع من برد أو غيره، يقال جمد الماء يجمد(١).

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

أما عند الأطباء فيراد به: وضع البويضات الملقحة (الأجنّة) في ثلاجة أو غرف كيميائية صغيرة خاصة يستخدم فيها النيتروجين السائل لغرض التبريد ، وتوضع في تركيز معين من الجلسرين مختلط بوسط سائل ، ويتم تبريد الأجنّة إلى تسع وسبعين درجة مئوية تحت الصفر.

والغرض من التبريد : هو تجميد الخلايا تماماً بحيث تقف فيها كل التفاعلات الحيوية دون أن تقل قدرتها على معاودة الانقسام والنمو مرة أخرى ، وعندما يراد الاستفادة من الأجنة مرة أخرى فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً ، فتعود التفاعلات الكيمائية مرة أخرى(٢).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة جمد، (١/ ٤٧٧).

(٢) ينظر: مصير الأجنة في البنوك، د. عبد الله سلامة، وهو بحث مقدم للندوة التي عقدتها منظمة العلوم الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ١٩٩٥م.

المطلب الثاني : تعريف البويضات:

تنقسم البويضات قسمين :

١- بويضات غير ملقحة .٢- بويضات ملقحة .

١- البويضات غير الملقحة :

هي تعبير بعض الأطباء ، وبعضهم الآخر يقول : بيضات ، وهو أدق ، جمع بييضة ، تصغير كلمة بيضة في اللغة .

وفي الاصطلاح الطبي : الخلية التناسلية المؤنثة غير المخصبة ، وتكون غالباً كبيرة نسبياً، وغير متحركة ، مقارنة بالحيوان المنوي [١] .

٢- البويضات الملقحة :

هي البويضات المخصبة الناتجة من اتحاد نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل[٢]، فيتكون من الماءين نطفة الأمشاج[٣] التي ذكرها الله – عز وجل – بقوله : (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا).[٤]

---

(١) ينظر: قاموس دور لاند الطبي (ص ٦٣٧)، وطرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (مج ١ / ٤٢٧- ٤٥٨).

(٢) معجم المصطلحات الطبية، د. محمد إبراهيم (١٢٩٣/٢)، وطرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (مج ١ / ٤٢٧ – ٤٥٨).

(٣) **الأمشاج**: أي الأخلاط، جمع مشيج، وهو كل لونين اختلطا، وقيل: كل شيئين مختلطين، قال الفراء: الأمشاج هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم، والعلقة.. لسان العرب، مادة (مشج) (٤٢٩/٢).

(٤) سورة الإنسان، آية ٢.

المطلب الثالث : المراد بالبحث :

بيان الحكم الشرعي في تجميد البويضات الملقحة (أو المخصبة ، أو الناضجة ، أو الأجنة كما يعبر بعضهم) .

أما تجميد البويضات غير الملقحة فليست مدار البحث ؛ لأن نسبة نجاح عملية تجميد البويضات غير الملقحة أقل من نسبة نجاح تجميد البويضات الملقحة ؛ إذ إن هناك احتمال تلف الجينات أو الكروموسومات بسبب احتمال تلف الهيكل المكون لخلايا البويضة خلال عملية التجميد[١].

بينما يسهل تجميد البويضات الملقحة وتسخينها واستخدامها ، إذ أصبحت هذه تقنية مشهورة يستخدمها كثير من المراكز .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتاب والأطباء يعبرون عن البويضات الملقحة (بالأجنة)، وهو استعمال مجازي ، والتعبير بلفظ بويضة ملقحة أكثر دقة ؛ لأن اسم الجنين في اللغة مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار ، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه.

يقول ابن منظور :

((جن الشيء يجنه جناً : ستره ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وجنه الليل يجنه جناً ... ستره ، ... ومنه سمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه)) [٢] .

كما أن مدار البحث فيما إذا كانت البويضة الملقحة من الزوجين ، بمعنى أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة .

---

(١) ينظر: موقع الدكتور نجيب ليوس، مستشار أمراض وجراحة النساء والولادة والعقم، الأردن، layyous.com

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة جنن ، (١٣/ ١٠٩-١١٠) .

أما إذا كان هناك طرف ثالث في هذه العملية ؛ كأن يكون الحيوان المنوي من متبرع، أو البويضة من متبرعة ، أو يتم الحمل في رحم امرأة مستأجرة ، فلا يدخل هذا الأمر في البحث.

المبحث الثاني: نشأة التجميد ، وأسبابه ، والمحاذير المترتبة عليه : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نشأة التجميد :

بدأ تجميد الأجنة الإنسانية ووضعها في ما يسمى بـ(بنوك الأجنة) عام ١٩٧٦م تحت إشراف مستشفى (أولدهام دستراك هو سبتال) ، ثم انتشرت البنوك ، فأصبحت موجودة في كل مركز من مراكز أطفال الأنابيب بما في ذلك العالم الإسلامي [١] .

وأول من قام بمحاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة الأجنة المجمدة ترونسون وموهر من جامعة (موناش) بأستراليا في عام ١٩٨٣م ، بعد إجراء تجارب على (١٤) امرأة نقل إليهن (١٥) جنيناً مجمداً .

وقد أعلن في عام ١٩٨٤م في (ملبورن) بأستراليا عن مولد أول طفل أنابيب في العالم ، بعد أن كان جنيناً مجمداً لمدة شهرين ، فولدت الطفلة (زوني) في المركز الطبي في (ملبورن) بعملية قيصرية .

وكذلك قام المركز الطبي في (ملبورن) في المدة من عام ١٩٨٤-١٩٨٥م بتجميد (٢٣٠) جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات [٢].

(١) ينظر: بمصير الأجنة في البنوك، د. عبد الله باسلامة، وهو بحث مقدم للندوة التي عقدتها منظمة العلوم الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ١٩٩٥م.

(٢) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم (ص ٢٥٧).

المطلب الثاني : الأسباب الداعية إلى تجميد البويضات الملقحة :

يمكن إيجاز الأسباب الداعية إلى التجميد حسب رأي أهل الاختصاص بما يلي [١] :

١- وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي الخارجي من المبيض ، ثم يقوم الطبيب بعد ذلك بتلقيحها وتنميتها ، مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من البويضات الملقحة ، ولا يزرع في رحم المرأة إلا اثنين أو ثلاثة منها ؛ لأن زرع أكثر من ذلك فيه خطورة على الحامل ، وقد يؤدي إلى الإجهاض .

٢- يؤدي تجميد البويضات الملقحة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى .

٣- يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبياً لإجراء عملية الزرع ؛ حتى يضمن أعلى فرص لنجاح العلوق .

٤- يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.

٥- يؤدي تجميد الأجنة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات ، والدخول إلى المستشفى ، والتعطيل عن العمل .

٦- يؤدي تجميد البويضات الملقحة إلى دراستها ومعرفة الكثير من الأمراض ، وخاصة ما يتعلق بالوراثة والصبغيات ، كما أنها تفتح الباب

---

(١) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٧ – ٢٥٩) ، و (تقنية تجميد البويضات) مقال للدكتور حسان عبدالجبار (جريدة الرياض ، العدد ١٣٩١٦، ١٤٢٧/٧/٦هـ) ، والإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية ، محمد المرسي (ص ١٠٨- ١٠٩) .

لطرق جديدة من العلاج مثل نقل الأعضاء .

٧- تتيح هذه التقنية (تجميد البويضات الملقحة) للزوجة التي لديها خيارات الخصوبة محدودة بسبب المرض أو الجراحة كاستئصال المبيض أو العلاج الكيميائي أن تستفيد من الأجنة المجمدة لاستخدامها في المستقبل .

المطلب الثالث : المحاذير المترتبة على تجميد البويضات الملقحة[١] :

١- من أخطر المحاذير محاولة استنبات الأجنة المجمدة بعد موت الزوجين أو أحدهما ، وقد حصل بالفعل لزوجين من الولايات المتحدة ذهبا إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي ، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة ، بعد أن احتفظ الأطباء لهما ببويضتين ملقحتين في الثلاجة على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة المحاولة ، وفي الطريق سقطت الطائرة ، ومات الزوجان ، وكان لديهما ثروة هائلة ، ولم يكن لهما وارث ، ووصلت القضية إلى المحكمة في (أستراليا) والتي حكمت باستنبات الجنينين بواسطة رحم امرأة متبرعة .

٢- إجراء البحوث على الأجنة :

قامت في أوربا والولايات المتحدة وأستراليا لجان متعددة لتنمية هذه

(١) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٩ – ٢٦١) ، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ، الدورة الثانية ، (مج ١ / ٢٩٦ – ٣٠٧) ، وتجميد الحيوانات المنوية والبويضات، لعبد الله عبد السلام محمد أبو الرب و محمد مطلق محمد عساف، ص ٢٣٦- ٢٣٧، المجلة العربية للنشر العلمي، (العدد ٥٩، ٢ أيلول- ٢٠٢٣م)

الأجنة المبكرة لدراسة عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية ، فقد أصبح إجراء التجارب العلمية على الأجنة مطلباً علمياً كبيراً في الأوساط العلمية ، كما أنه أصبح يثير قضية : أخلاقية ، واجتماعية ، وقضائية شائكة في الغرب .

وقد عارض كثير من العلماء إجراء التجارب على الأجنة ، باعتبار أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ التلقيح ، ولا يجوز العبث بها مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك .

٣- استخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الصناعي الخارجي وما فيه من مشقة .

٤- استخدام الأجنة المجمدة وشراؤها ، ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة ، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر ، وأصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشترى في بلاد الغرب .

٥- إن التجميد من الناحية العملية مازال في مرحلة التجارب ، ولم يستطع الطب أن يحدد -على وجه الدقة حتى الآن - الآثار الجانبية التي يمكن أن تنعكس على الطفل في المدى القريب والبعيد نتيجة لتجميد البويضة الملقحة ، ولم يستطع العلم أن يقدر تماماً المخاطر المترتبة على استعمال بويضة مجمدة في الإنجاب .

٦- محاولة بعض مراكز الأنابيب أن تستفيد من فائض الأجنة لديها ، بأن تخلطها مع أجنة امرأة تحت العلاج ، أو أنهم عندما يعيدون الأجنة إلى المرأة ، فإنهم يعيدون لها أجنتها ، وربما يضيفون إليها واحداً أو اثنين من الأجنة في البنك ؛ لكي تكون فرصة الحمل ونجاحه أكبر .

المبحث الثاني: حكم تجميد البويضات الملقحة:وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تجميد البويضات الملقحة في حياة الزوجين :

صورة المسألة :

إذا أجرى الزوجان عملية التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)، وكان هناك فائض من البويضات الملقحة، سواء غرس بعضها في رحم المرأة ونجح الحمل وبقي فائض منها، أم فشلت العملية ، فما الحكم في هذه البويضات الملقحة الفائضة ؟ هل يجوز تجميدها والاحتفاظ بها للاستفادة منها لاحقاً أم لا ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز بشروط معينة[١]، وهو قول ثلة من الباحثين ، وإليه ذهبت إليه لجنة العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [٢].

---

(١) أجازوا التجميد إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

١- أن يشرف على حفظ اللقائح والمني وتجميدهما جهة مركزية موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تعمل تلك الجهة من أجل الربح المادي.

٢- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.

٣- وجود الحاجة المعتبرة شرعاً الداعية للتجميد.

٤- استخدام البويضات المجمدة في التلقيح بين الأزواج وأثناء قيام الزوجية.

(٢) ومنهم: الشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ عبد الله الركبان، والشيخ سعد الشثري، والشيخ سليمان الماجد.

ينظر: ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية عام (١٤١/١)١٤١٥هـ، وفقه النوازل، لمحمد الجيزاني (٨٥/٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١-٢١٥) ، وتجميد الحيوانات المنوية =

القول الثاني: لا يجوز تجميد البويضات الملقحة والاحتفاظ بها، وهذا القول هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي [١] ، وهو ما أفتت به دار الفتوى المصرية [٢]، واختاره عدد من الباحثين[٣] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بالجواز إذا تحققت الشروط[٤]، بما يأتي:

١- إن الأصل في حكم هذه المسألة هو الإباحة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل.

٢- إن من مقاصد الشريعة الحفاظ النسل، وتجميد النطف في هذه الحالة يحقق هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

=

والبويضات- دراسة فقهية، عبد الله عبد السلام، ومحمد مطلق عساف، ص ٢٤٠ (المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٩، ٢ أيلول -٢٠٢٣).

(١) ينظر: قرار المجمع رقم ٥٧ / ٦/ ٦ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) ، (مج ٣/ ٢١٥١ – ٢١٥٢) .

(٢) من كتاب أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٢).

(١٧) منهم د. هاشم جميل عبد الله، ود. سعد الشويرخ، ود. إبراهيم الخضيري، ود. محمد عبد الجواد النتشة، نقلاً من : بحث: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات- دراسة فقهية، عبد الله عبد السلام، ومحمد مطلق عساف، ص ٢٤٠ (المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٩، ٢ أيلول -٢٠٢٣)، وينظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، ١٩٨٩م، والمسائل الطبية المستجدة (١/ ٢١٥).

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاج السرطان وآثاره، مساعد الحقيل ص ٩١- ٩٣، نقلاً من : بحث: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات- دراسة فقهية، عبد الله عبد السلام، ومحمد مطلق عساف، ص ٢٤٠ (المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٩، ٢ أيلول -٢٠٢٣).

٣- إن الإنسان قد يقع في الحرج والمشقة لانقطاع ذريته وإصابته بالعقم بسبب العلاج، أو العمليات، ويتوقف عن إجراء العلاج اللازم ولو أدى تركه إلى الموت، أما إن علم بأنه سوف يحصل له ذرية إذا احتفظ بمائه قبل إجرائها، فسيقتنع بإجراء هذه العمليات، فيكون في هذا الحفظ تحقيقا لمصلحة ظاهرة.

٤- إن القول بجواز تجميد الحيوانات المنوية والبويضات فرع عن القول بجواز التلقيح الصناعي أثناء قيام الزوجية، والذي أجازه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولا فرق بين هذه الصورة وما أجازته هذه المجامع إلا في المدة الزمنية التي يتم فيها الاحتفاظ الخلايا الجنسية، وهذا الفارق غير مؤثر إذا حصل التثبت من عدم اختلاط عينات الخلايا الجنسية المجمدة.

٥- إن الاستقرار النفسي للزوجين يحصل بالإنجاب من خلال عملية التجميد، والشرع يتطلع لذلك.

٦- إمكانية إجراء احترازات كثيرة – يعرفها أهل الشأن – تقلل من المفاسد إلى حد كبير، فلا يمكن أن نجد شيئا تتحقق فيه الثقة المطلقة[١].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز التجميد بما يلي :

١- قالوا : إن تجميد البويضات الملقحة يؤدي إلى مفاسد عظيمة من اختلاط الأنساب ، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها ، والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الصناعي ، وهذه المفاسد العظيمة لا تقاس بالمتاعب البدنية للمرأة والخسارة المالية التي

لأجلها يلجؤون إلى عملية التجميد [١]، ومن القواعد الشرعية التي ذكرها الفقهاء بهذا الصدد : ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))[٢].

ونوقش[٣]:

بأن وقوع المفاسد واختلاط الأنساب إنما يتصور في حال القول بإجازة التجميد على إطلاقه دون قيود أو ضوابط، فإذا وضعت الشروط والضوابط التي وضعها المجيزون نجد أن المفاسد التي اعتمد عليها المانعون قد تلاشت وانتهت فلا يكون هناك ما يوجب المنع، لا سيما مع وجود الحاجة المعتبرة لذلك، ومن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتجنب الوقوع في مفسدة اختلاط العينات ما يلي :

أ- أن يتم حفر اسم الشخص أو رمز خاص به على أنبوبة العينة وعلى الدرج الخاص بها في الحافظة المخصصة لها.

ب- أن يكون لكل شخص ثلاجة صغيرة خاصة به، بحيث لا تختلط مع عينات غيره، ويتم تكليف شخص واحد فقط لمتابعة تلك الحافظة.

٢- أن الجنين المجمد يحتاج - أولاً - إلى أخذ بويضة من الأم ، وهذا يقتضي كشف عورتها أمام من لا يحل لها النظر إليه بدون حاجة ،

---

(١) ينظر: فقه النوازل للجيزاني (٤ / ٨٧) ، وأحكام الجنين (ص ٢٦٣) .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧) .

(٣) ينظر: تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي، محمد سعيد الرملاوي، ص ١٦٤، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (العدد ٣-٢٠١٩)

وهذا أمر محرم [١] .

ويمكن أن يناقش:

أن من المتقرر في الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات[٢]، وقد تم ذكر الأسباب التي تدعو لتجميد البويضة ومن أهمها: حاجة الزوجة التي لديها خيارات الخصوبة محدودة بسبب المرض أو الجراحة كاستئصال المبيض أو العلاج الكيميائي أن تستفيد من الأجنة المجمدة لاستخدامها في المستقبل، ومقصد حفظ النسل يعد من مقاصد الشرع الضرورية[٣].

٣- أن تجميد البويضة الملقحة فيه حبس للحياة عن مواصلة نحوها حتى تصل إلى الغاية المقدرة لها ، وهذا الحبس غير جائز ؛ إذ لا يوجد له مبرر شرعي[٤].

ونوقش:

بأن المبرر الشرعي موجود، وهو حاجة الزوجين لذلك، كما أن الضرورة الطبية داعية لاكتشاف الأمراض الوراثية وعلاجها[٥].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول القاضي بجواز تجميد البويضات الملقحة بين الزوجين إذا تحققت الشروط

---

(١) المسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)

(٤) المسائل الطبية المستجدة (٢١٤/١).

(٥) تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي، محمد سعيد الرملاوي، ص ١٦٤، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (العدد ٣-٢٠١٩).

المذكورة سابقاً؛ لقوة أدلتهم ووجاهتها، وتوافقها مع مقاصد الشريعة ومن أهمها: حفظ النسل.

المطلب الثاني : استخدام البويضات الملقحة بعد وفاة الزوج:

صورة المسألة :

إذا احتفظت الزوجة بعدد من البويضات الملقحة حال حياة زوجها في بنوك الأجنة ، وبعد وفاة زوجها أرادت أن تغرس هذه البويضات الملقحة في رحمها ، فما الحكم ؟

تكلم بعض العلماء المعاصرين عن مسألة تجميد المني ، وحكم تلقيح الزوجة به بعد وفات زوجها ، ولم أجد –فيما اطلعت عليه– من تحدث عن حكم استخدام البويضات الملقحة بعد وفاة الزوج إلا قلة من البحوث، ويظهر بالتأمل أن هذا الخلاف جارٍ أيضاً في استخدام بويضات الزوجة الملقحة، إذ لافرق في النتيجة بين الحالتين، سواء لقحت بماء الزوج بعد وفاته، أو استخدمت البويضة الملقحة بعد وفاته، النتيجة واحدة.

تحرير محل النزاع في المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في عدم جواز استخدام البويضة الملقحة من قبل الزوجة بعد وفاة الزوج وانتهاء العدة ؛ لانتهاء الحياة الزوجية ، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بانتهاء العدة [١] .

محل الخلاف :

في استخدام الزوجة البويضات الملقحة بعد وفاة الزوج وقبل انتهاء العدة .

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة على قولين :

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، (ص ٨٣)، والمسائل الطبية المستجدة (١٨١/١)

القول الأول :

لا يجوز ذلك ، وهو ما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[١]، وهو قول جمهور المعاصرين ، ومنهم الدكتور مصطفى الزرقاء [٢] .

القول الثاني :

يجوز ذلك ، وهو قول الدكتور عبدالعزيز الخياط ، وزياد أحمد سلامة [٣] .

أدلة الأقوال :

دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز هذه الصوة بقولهم : إن الحياة الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرمة [٤] .

ونوقش :

بأن أمر انتهاء الحياة الزوجية بالوفاة محل خلاف بين الفقهاء ، وهذه المسألة تذكر في كتب الفقه عند الحديث عن غسل الميت ، وحكم تغسيل أحد الزوجين للآخر بعد وفاته .

فالحنفية والحنابلة في وجه عندهم يرون : جواز غسل المرأة لزوجها ،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢(١/٢٨٩-٢٩٠)، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠ المنبثقة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

(٢) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، د. مصطفى الزرقاء، من كتاب المسائل الطبية المستجدة (١/١٨١).

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، زياد أحمد سلامة ، (ص ٨٢) .

(٤) المسائل الطبية المستجدة (١/١٨١).

أما الزوج فلا يجوز له تغسيل زوجته لانقطاع النكاح؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بأختها وبأربع سواها[١] .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهورعندهم يرون[٢]: جواز غسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها .

واستدلوا بأدلة منها :

أن علياً – رضي الله عنه – ثبت أنه غسل فاطمة – رضي الله عنها –[٣] ، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة – رضي الله عنها – : ((ما ضرك لو متّ قبلي ، فقمت عليك فغسلتك وكفنتك ، وصليت عليك ودفنتك)) [٤] .

ولما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – ﷺ – إلا نساؤه)) [٥].

وفي هذه الأدلة ما يدل على جواز غسل المرأة زوجها والعكس ، ولو

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٧٠)، والشرح الكبير على المقنع (٦/٤٣).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (ص ٨٢)، ومغني المحتاج (١/٤٩٨)، والشرح الكبير على المقنع (٦/٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥) سنن ابن ماجه (١/٤٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣ / ٨١) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٠) .

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم ٣١٣٩ عون المعبود (٨/٢٨٧).

وابن ماجه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها رقم (١٤٦٤) سنن ابن ماجه (١/٤٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٣٣٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٢).

كانت الحياة الزوجية تنتهي بالوفاة لما جاز للرجل لمس زوجته والنظر إليها حين غسلها ، وكذلك الزوجة لا يحل لها اللمس والنظر.

وبناء على هذا فإنه يجوز للزوجة أن تستخدم البويضة الملقحة بعد وفاة زوجها ، أي أثناء العدة لبقاء الزوجية [١].

ويمكن أن يجاب عن المناقشة :

بأن بقاء الزوجية أثناء العدة إنما هو في إباحة اللمس والنظر فقط أثناء الغسل ، بينما غيرها من أحكام الزوجية فإنها تنتهي بالوفاة ، فالنفقة مثلاً لا تجب للزوجة بعد وفاة زوجها باتفاق العلماء لانقطاع العلاقة الزوجية [٢].

دليل القول الثاني :

استدلوا بما سبق فقالوا : إن أحكام الزوجية لا تنتهي بالوفاة ، بل بانتهاء العدة الشرعية ، بدليل جواز غسل الرجل زوجته المتوفاة ، وغسل المرأة زوجها المتوفى [٣].

ونوقش :

بما سبق من أن بقاء الزوجية في حل النظر واللمس فقط دون ما عداهما من أحكام ، والله أعلم.

الترجيح :

يترجح – والله أعلم – القول الأول القاضي بتحريم استخدام الزوجة للبويضات الملقحة بعد وفاة الزوج

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب، زياد أحمد سلامة (ص ٨٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٦/٥)، والكافي لابن عبدالبر (ص٢٩٨)، ومغني المحتاج (٥٧٧/٣)، وكشف القناع (٥٤٩/٥).

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص ٨٢).

مطلقاً لانقطاع العلاقة الزوجية بالموت ، كما أن القول بجواز ذلك مدعاة إلى شيوع الزنا ؛ بأن تحمل المرأة سفاحاً ، ثم تدعي بأنها حملت من البويضة الملقحة بمني زوجها؛ ولقاعدة (ماجاز لعذر بطل لزواله[١])، فالتلقيح الصناعي الذي نتجت عنه تلك البويضات الملقحة إنما أجيز من حيث الأصل للضرورة إليه في معالجة عدم الإنجاب، والحالة هذه تفترض وجود الزوجين على قيد الحياة، أما وقد مات الزوج فضرورة المرأة في الإنجاب يمكن دفعها بطرق أخرى، كالزواج من رجل آخر بعد انتهاء العدة[٢].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤.

(٢) ينظر: التلقيح بعد الوفاة، د.أحمد محمد لطفي أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ص ١٣٢، (الإصدار ٢٣، ٥-٣-٢٠٢١م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وهي :

١- تجميد البويضات الملقحة هو وضعها في ثلاجة يستخدم فيها النيتروجين السائل لغرض التبريد ، ويتم الحفظ بواسطة تجميد الأنسجة والخلايا تماماً ، وعندما يراد الاستفادة من الأجنة فإنه يعاد تسخينها .

والمراد بالبويضات الملقحة هي البويضات المخصبة الناتجة من اتحاد نواة البيضة من الأنثى بنواة الحيوان المنوي من الرجل .

٢- المراد بالبحث البويضات الملقحة ، أما البويضات غير الملقحة فهي خارجة عن نطاق البحث ؛ لأن نسبة نجاحها قليلة ، وكذلك إذا كان هناك طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي كأن يكون المني من متبرع ، أو البويضة من متبرعة ، أو يتم الحمل في رحم امرأة مستأجرة ، فذلك خارج عن نطاق البحث .

٣- هناك أسباب ودوافع كثيرة لتجميد البويضات : منها وفره البويضات ، والحاجة إلى حفظها لاستخدامها مرة أخرى عند فشل محاولة التلقيح ، ولدراسة تلك البويضات وإجراء التجارب عليها .. الخ .

٤- بالرغم من الفوائد التي يمكن أن يحققها الأطباء من التجميد ، إلا أنه يترتب على التجميد محاذير كثيرة من أبرزها : محاولة اسنبات الأجنة المتجمدة بعد وفاة الزوجين أو أحدهما، والتلاعب بالأجنة، والعبث بها، والاتجار بها ، وإجراء التجارب عليها.. الخ.

٥- يجوز تجميد البويضات الملقحة والاحتفاظ بها مجمدة في بنوك الأجنة، إذا تحققت فيها الضوابط والشروط الكفيلة بعدم اختلاط تلك البويضات، وكانت تحت جهة إشرافية موثوقة ، ووجدت الحاجة المعتبرة شرعاً للتجميد.

٦- لايجوز للزوجة استخدام البويضات الملقحة المجمدة بعد وفاة زوجها مطلقاً أثناء العدة أو بعد انتهائها .

هذا وأسأل الله أن يعفو عن الزلل ، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢.إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤.الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥.أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٦م.

٦.الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية: دراسة مقارنة / محمد المرسي، جامعة الكويت، ١٩٩٢م.

٧. تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، لعبد الله عبد السلام محمد أبو الرب ومحمد مطلق محمد عساف، المجلة العربية للنشر العلمي، (الإصدار السادس- العدد ٥٩، ٢ أيلول- ٢٠٢٣م).

٨.تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي، محمد سعيد الرملاوي، ص ١٦٤، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية (العدد ٣-٢٠١٩)

٩.تقنية تجميد البويضات، د. حسان عبد الجبار، جريدة الرياض، العدد ١٣٩١٦، ٦/ ٧/ ١٤٢٧هـ.
١٠.التلقيح بعد الوفاة (دراسة في ضوء الأحكام الشرعية والرغبات البشرية) ، د.أحمد محمد لطفي أحمد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، (الإصدار ٢٣، ٥-٣-٢٠٢١م).
١١. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية
١٢.حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣.زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، هاشم جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، ١٩٨٩م.
١٤.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد الغزويني ابن ماجة، حققه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥.الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦. طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثالثة.
١٧.عون المعبود شرح سنن أبي داوود، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٨.فقه النوازل، محمد بن الحسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٩.قاموس دور لاند الطبي، الناشر: سوندرز، الطبعة الثانية والثلاثون (١٦ مايو ٢٠١١).
٢٠.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٢.لسان العرب، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣.المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
٢٤.المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، إصدارات الحكمة، بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٦.المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عني بتحقيقه وتخريجه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٧.مصير الأجنة في البنوك، عبد الله سلامة، بحث مقدم للندوة التي عقدتها منظمة العلوم الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، ١٩٩٥م.
٢٨.معجم المصطلحات الطبية، د. محمد عبد اللطيف إبراهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٩.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٠.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣١.المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

References:

a7kam algnyn fy alf8h al eslamy ،3mr bn m7md bn ebrahym ghanm ،dar alandls al5dra2 ،al6b3a alaoly ، 1421h- 2001m.

1.al e7kam fy asol ala7kam ،abo al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy (almtofy: 631h) t78y8: 3bd alrza8 3fyfy ،almktb al eslamy ، byrot- dmsh8- lbnan.

2. eroa2 alghlyl ،m7md nasr aldyn alalbany ،eshraf: m7md zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot ،dmsh8 ، al6b3a althanya ،1405h.

3.alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 alshaf3ya ،glal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1413h.

4.alashbahwalnza2r ،zyn aldyn bn ebrahym alm3rof babn ngym almsry al7nfy ،t78y8: m7md m6y3 al7afz ،dar alfkr ،dmsh8 ،al6b3a alaoly ،1411h.

5.a6fal alanabyb byn al3lmwalshry3a ،zyad a7md slama ، aldar al3rbya ll3lom ،1996m.

6.al engab alsna3y a7kamh al8anonyaw7dodh alshr3ya: drasa m8arna / m7md almrsy ،gam3a alkoyt ،1992m.

7. tgmyd al7yoanat almnoyawalboydat ،l3bd allh 3bd alslam m7md abo alrbwm7md m6l8 m7md 3saf ، almgla al3rbya llnshr al3lmy ،(al esdar alsads- al3dd 59 ،2 aylol- 2023m).

8.t7dyd alagna albshryawtgmydha fy alf8h al eslamy ، m7md s3yd alrmlaoy ،s 164 ،mgla aldrasat al6bya alf8hya ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya –

algm3ya al3lmya als3odya lldrasat al6bya alf8hya (al3dd 3-2019)

9.t8nya tgmyd alboydat ،d. 7san 3bd algbar ،gryda alryad ، al3dd 13916 ،6/ 7/ 1427h.

10.altl8y7 b3d alofaa (drasa fy do2 ala7kam alshr3yawalrghbat albshrya) ،d.a7md m7md l6fy a7md ،almgla alakadymya llab7athwalnshr al3lmy ،(al esdar 23 ،5-3-2021m).

11. altl8y7 alsna3ywa6fal alanabyb ،m7md 3ly albar ، mgla mgm3 alf8h al eslamy altab3 lmnzma alm2tmr al eslamy ،gda ،aldora althanya

12.7ashya abn 3abdyn (rd alm7tar 3la aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar) ،m7md amyn alshhyr babn 3abdyn ، t78y8: m7md sb7y 7sn 7la8،w3amr 7syn ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot ،al6b3a alaoly ،1419h.

13.zra3a alagna fy do2 alshry3a al eslamya ،hashm gmyl 3bd allh ،mgla alrsala al eslamya ،1989m.

14.snn abn maga ،m7md bn yzyd alghzoyny abn maga ، 788hwr8m ktbhwaboabhw3l8 3lyh: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar alktb al3lmya ،byrot.

15.alshr7 alkbyr 3la alm8n3 ،3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy ،t78y8: d. 3bd allh altrky ،d. 3bd alfta7 al7lo ،dar hgr ،msr ،al6b3a alaoly ،1414h.

16. 6r8 al engab fy al6b al7dyth ،bkr abo zyd ،mgla mgm3 alf8h al eslamy altab3 lmnzma alm2tmr al eslamy ، gda ،aldora althaltha.

17.3on alm3bod shr7 snn aby daood ،aby al6yb m7md shms al78 al3zym abady ،dar alktb al3lmya ،byrot ، al6b3a althanya ،1415h.

18. f8h alnoazl ،m7md bn al7syn algyzany ،dar abn algozy ، al6b3a althanya ،1427h- 2006m.
19. 8amos dor land al6by ،alnashr: sondrz ،al6b3a althanyawalthlathon (16 mayo 2011).
20. alkafy fy f8h ahl almdyna almalky ،yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr ،dar alktb al3lmya ،byrot.
21. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،mnsor bn yons albhoty ، t78y8: m7md 7sn esma3yl alshaf3y ،dar alktb al3lmya ،byrot ،al6b3a alaoly ،1418h-1997m.
22. lsan al3rb ،gmal aldyn aby alfdl m7md bn mkrm bn mnzor ،t78y8: 3amr a7md 7ydr ،dar alktb al3lmya ، byrot ،al6b3a alaoly ،1424h-2003m.
23. almbso6 ،abo bkr m7md bn aby shl alsr5sy ،dar alm3rfa ،byrot ،6b3a 1414h.
24. almsa2l al6bya almstgda fy do2 alshry3a al eslamya ،d. m7md bn 3bd algoad 7gazy alntsha ،esdarat al7kma ، bry6anya ،al6b3a alaoly ،1422h-2001m.
25. msnd al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: mgmo3a mn al3lma2 ،m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly ،1413h-1993m.
26. almsnf ،abo bkr 3bd alrza8 bn hmam alsn3any ،3ny bt78y8hwt5ryghwalt3ly8 3lyh: 7byb alr7mn ala3zmy ، almktb al eslamy ،byrot ،al6b3a althanya ،1403h.
27. msyr alagna fy albnok ،3bd allh slama ،b7th m8dm llndoa alty 38dtha mnzma al3lom al eslamya ll3lom al6bya fy alkoyt ،1995m.

28.m3gm alms6l7at al6bya،d. m7md 3bd all6yf ebrahym،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ، alryad ،1411h-1990m.

29.mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz alm7tag ، m7md bn al56yb alshrbyny،a3tny bh: m7md 5lyl 3ytany ،dar alm3rfa ،byrot ،al6b3a alaoly ،1418h.

30.m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr ،1399h**1979 – ـ**m.

31.almnthor fy al8oa3d alf8hya ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy،wzara alao8af alkoytya ،al6b3a althanya ،1405h**1985 – ـ**m.